

إذا قُطع معاش الأرملة والأرملة للزواج
فلا يعود لهما الحق فيه في حالة الطلاق أو الترميل

**تضمن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019**

مادة (107)

يعاد توزيع المعاش بين المستحقين من اول الشهر التالي لتحقيق إحدى الوقائع التالية:-
1 - طلاق أو ترميل البنت أو الأخت.
2 - عجز الإبن أو الأخ عن الكسب.
وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذا الباب.

**تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 2437 لسنة 2021**

مادة (281) :

يُستحق المعاش للحالات التي لم تتوفر في شأنها شروط الاستحقاق في تاريخ
وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، كما يُعود الحق في المعاش السابق قطعه ، وذلك في
الأحوال الآتية :

1- طلاق أو ترميل الابنة أو الأخت .
2- عجز الابن أو الأخ عن الكسب .
وذلك بمراعاة توفر شروط الإعالة بالنسبة للإخوة والأخوات في تاريخ تحقق الواقعة المنشئة
للاستحقاق .

مادة (282) :

يُعاد توزيع المعاش بين المستحقين في الحالات المشار إليها بالمادة (281)
من هذه اللائحة من أول الشهر التالي لتحقيق واقعة الاستحقاق .

**تضمنت المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات**

- استمرارا للرعاية والحماية التي يكفلها المشروع للمستحقين فقد قرر المشروع في المادة
107 منه منح الحق في المعاش للبنت والأخت إذا طلقت أو ترملت وكذلك للإبن والأخ إذا
عجز عن الكسب في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وبذلك يكون
المشروع قد حافظ على أحقية المستحقين المشار إليهم في المعاش إذا توافرت بشأنهم شروط
الاستحقاق في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، ولكنه استحدث
قاعدة جديدة لتقدير الأنصبه في هذه الحالة مقتضاها إعادة توزيع المعاش بين المستحقين بدلا

إذا قُطع معاش الأرملة والأرملة للزواج فلا يعود لهما الحق فيه في حالة الطلاق أو الترمل

من قاعدة دون المساس حيث كشف التطبيق العملي لها لفترة زمنية تربو على أربعين سنة
عدم عدالتها في توزيع المعاش بين المستحقين فضلاً عن عدم سهولتها وخلقها العديد من
المشكلات في التطبيق العملي.

- وأذا كان المشروع في المادة 107 منه قد قرر عودة الحق في المعاش للبنت والأخت إذا
طلقت أو ترملت وكذلك للابن والأخ إذا عجز عن الكسب، وذلك بعد قطع معاشه إلا أنه لم يقرر
ذات الحق للأرملة والأرملة ، إذا قُطع معاشهما للزواج فلا يعود لهما الحق في المعاش في
حالة الطلاق أو الترمل، إذ أنه بزواج الأرملة أو الأرملة تكون الصلة بينه وبين صاحب أو
صاحبة المعاش قد انقطعت ، ومن ثم تنتفي بشأنه مبررات عودة الحق في المعاش عن الزوج
الأول، وذلك بخلاف البنت أو الأخت حيث تربطها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش صلة
النسب التي لا تنفصم بزواجها وإن تعددت واقعات الزواج. (مادة 107).